رجحان زايد على ما له الرجحان

ثابت فيلزم اثبات الثابت وتحصيل الحاصل وهو محال واما ان يثبت الرجحان الذي هو ثابت
فيكون ذلك ترجيحا مستو يا بترجيح اخر وهو لا محاله يكون بمرجح فيلزم تسلسل الترجيحات
والمرجحات لا الى نهاية فيفتقر وجود كل حادث الى امور غير متناهية **فان قيل** ان كان
المدعى ترجيح الراجح في الجملة بمعنى انه لا شيء من الترجيح بمرجح للراجح فلا يلزم من ثبوته
عدم تناهي الترجيحات لجواز ان ينتهي الى ترجيح المساوي او المرجوح اي الى ترجيح
لا يكون قبله ترجيح وان كان المدعى بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح
بمعنى ان ليس كل ترجيح ترجيحا للراجح فلا ينفع قوله فالترجيح لا يكون الا للمساوي
او المرجوح اذ لا يلزم من بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح ثبوت انحصاره
في ترجيح المساوي او المرجوح **قلنا** المراد انه لا يكون الترجيح بلا مرجح الا للمساوي او
المرجوح ونثبت به المطلوب وهو وقوع ترجيح المساوي او المرجوح الثاني ان وجود
الممكن مساو لعدمه نظرا الى ذات الممكن ومرجوح نظرا الى ما هو الاصل والسابق
اعني عدم علة الوجود فانه علة للعدم فايجاد الممكن يكون ترجيحا للمساوي نظرا الى الذات
وللمرجوح نظرا الى العلة الثالث ان الارادة صفة من شانها ان ترجح الفاعل بها احد
المتساويين على الاخر او المرجوح على الراجح فالايجاد بالاختيار قد يكون ترجيحا
لذلك **فان قيل** اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح **قلنا** الارادة و
الاختيار لا يعلل بانه لم اختار هذا دون ذاك لان الترجيح صفة ذاتية لها كما ان الايجاب بالذات
لا يعلل بان الموجب لم اوجب هذا دون ذاك **فان قيل** الترجيح يستلزم الرجحان ورجحان
ترجيح المساوي او المرجوح يوجب رجحانه وهو ممتنع بالضرورة **قلنا** الممتنع هو
رجحان المساوي والمرجوح ما دام المساوي مساويا والمرجوح مرجوحا ضرورة امتناع
اجتماع النقيضين اعني الرجحان وعدمه وعند ترجيح الفاعل المختار اياهما لم يبقيا متساويا
ومرجوحا لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشيء راجحا واخراجه عن
حد التساوي فضلا عن المرجوحية **قوله** وهو القضية البديهية وتذكير الضمير باعتبار
الخبر وهو ان الرجحان بلا مرجح باطل والعلم بوجود الواجب مبني على هذه المقدمة
اذ العدم فيه لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا
فلا بد له من موجد ضرورة امتناع ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح فننقل الكلام الى
موجده فاما ان يتسلسل وهو محال او ينتهي الى الواجب وهو المطلوب وبهذا يظهر ضعف
ما ذكره المصنف ان هذا الاستدلال انما يبتني على بطلان وجود الممكن بلا موجد لا على بطلان

بطلان

قوله فان القضية الخ ... ما ذكره المص في التوضيح يظهر ... في الممكن بلا مرجح ... امتناع ترجيح احد ... فقوله ... [illegible]

على بطلان ترجيح الفاعل احد المتساويين باختياره **فان قيل** تعلق الارادة بوجود الممكن
امر ممكن فيفتقر الى موجد ويتسلسل او يلزم وجوده بلا موجد **قلنا** الارادة الارادة فيها
ان الارادة ترجح لذاتها وتعلق الارادة ليس بموجود بل حال فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد
واعلم ان نزاع الحكما انما هو في ترجيح احد المتساويين بلا مرجح لا في ترجيح المختار احد
المتساويين
وجعله ايجاد الارادة مع انه يكفي تعويل الاستدلال على وجود الصانع على وجه لا يبتني على بطلان
الرجحان بلا مرجح بان يقال لا بد من موجود لا يحتاج في وجوده الى الغير قطعا للتسلسل
او احتاج كل موجود الى غيره لزم التسلسل ان ذهب لا الى نهاية او الدور ان عاد الى الاول والدور
نوع من التسلسل بناء على عدم تناهي التوقفات والاحتياجات على ما اكتفى بذكره واقول
الموجود الذي لا يحتاج في وجوده الى الغير لا يلزم ان يكون واجبا الا على تقدير امتناع
الرجحان بلا مرجح والا لجاز ان يكون ممكنا ولا يكون وجوده من ذاته ولا من غيره بل يحصل
بعد العدم بلا موجد فلا غنية عن هذه القضية وان لم يذكرها في اللفظ **قوله** وينقض
يعني ان المتكلمين في مقام المنع لامتناع ترجيح احد المتساويين ويذكرون المثال سندا
للمنع اي لم لا يجوز ترجيح احد المتساويين كما في الهارب من السبع يسلك احد الطريقين المتساويين
فان قيل كيف يمنع نفس المدعي **قلنا** بل هو خرج من الدليل على كون الواجب موجبا بالذات فيجب
على الحكما اقامة الدليل على هذه القضية او على كونها بديهية واما ما ذكره المصنف انه يجب
اقامة البرهان على وجود المرجح في المثال المذكور فخارج عن قانون التوجيه او على المستند
البرهان على المقدمة الممنوعة لا على بطلان السند وان اورد المثال بطريق النقض كان
على المتكلم الدليل على تخلف الحكم فيه واثبات عدم الرجحان وليس للحكيم الا منع التساوي
او عدم المرجح فيه **قوله** على انا نقول على سبيل التبرع باثبات سند المنع وبعد اثباته يصير
نقضا لدعوى الحكما وتقديره ظ والحاصل ان القول بالاحتياج الى مرجح في نفس
الامر باطل قطعا اذ كثيرا ما يكون الطريق الذي يختاره الهارب مرجوحا وبالجملة
ما لك وتسليما اكثر ينبغي الاحتياج الى مرجح بحسب علم الفاعل واعتقاده فاذا سلم ان في المثال
المذكور انه لا علم بالرجحان فقد حصل الغرض وهو عدم المرجح في علم الهارب واعتقاده
فيه وفيه نظر لان عدم العلم بالرجحان في اعتقاده لا يستلزم عدم الرجحان في اعتقاده
لجواز ان يكون راجحا في اعتقاده وهو لا يعلم ذلك ولا يلاحظه فان قلت قد سلم المصنف
بطلان الترجح بلا مرجح فكيف صح منه اثبات عدم المرجح في المثال المذكور قلت المسلم
هو بطلان الرجحان والمدعى في المثال المذكور عدم ترجيح الفاعل واختياره
لا ايجاده بلا موجد صح

هذا طعن على المص وجواب من طرف الحكما
لكنه مدفوع بانهم يناز عون في جواز
ترجيح المتساويين بالنظر الى الفاعل
المختار نعم لا ينازعون في جواز ترجيح
المتساويين بالنظر الى ذات الممكن
سواء كان المرجح ارادة او غيره ح

لانهم قالوا لا يجوز ان يكون الباري سبحانه قادرا يتعلق القدرة
منه تارة باحد الضدين اما لذاتها فلانه مرجح وداع فيستغني
الممكن عن المرجح وانه يسد باب اثبات
الصانع واما لا لذاتها فيحتاج تعلقها
الى مرجح فيلزم التسلسل في المرجحات ح

قد تكلف في دفعه بان ... التوجيه

مراد المص انه يجب دفع المنع على وجه يندفع به السند وبعيد
وجود المرجح في المثال المذكور اذ لو بقي السند على حاله
يعود السائل وهذا وان كان خلاف ظاهر كلام المص
الا ان العدول عن الظاهر غير عزيز ح

Copyright King Saud University